المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 25-09-2006 العـــدد : 2187
الصفحـات : 7 المسلسل : 44

تثبيت شاغلي الوظائف المؤقتة قريباً والخدمة المدنية ترفع للمالية الوظائف المطلوبة

الرياض: مشاري التركي

ترفع وزارة الخدمة المدنية قبل نهاية شهر رمضان المبارك الوظائف المطلوبة لترسيم شاغلي الوظائف المؤقتة ولائحة بند الأجور، ونظام الساعات لإدراجها في ميزانية العام المالي الجديد.

وتوشك وزارة الخدمة المدنية على الانتهاء من تثبيت المتعاقد معهم وفق نظام الوظائف المؤقتة بالإضافة إلى المعينين وفق لائحة المستخدمين ولائحة بند الأجور ممن يحملون مؤهلات علمية ويزاولون أعمالاً لا تتفق مع طبيعة الأعمال التي تشملها أسماء الوظائف المنصوص عليها في اللائحتين تنفيذاً للأمر السامي الصادر بتاريخ 1426/6/25هـ القاضي بإيجاد وظائف رسمية للعاملين بنظام الساعات وبند الأجور.

وأوضح مصدر مطلع في وزارة الخدمة أن الفترة الثالثة لتثبيت المتعاقد معهم بدأت منذ 1427/5/2هـ وستستمر حتى 1427/9/21هـ وهذه الفترة خاصة بمن لا تتوفر وظائف لدى الجهة التي يعملون لديها وترغب تلك الجهة تحديد المراتب والمسميات المناسبة لهم لكي يتم إحداث وظائف لهم في ميزانية العام المالي (1427/1428هـ) ومن ثم يتم تثبيتهم عليها.

وقال المصدر إن وزارة الخدمة المدنية سبق أن أصدرت تعميماً لكافة الجهات الحكومية تضمن ضوابط تثبيت المتعاقد معهم وفق نظام الوظائف المؤقتة بالإضافة إلى المعينين حسب لائحة المستخدمين ولائحة بند الأجور.

وأشار التعميم إلى أن التثبيت تم وفق ضوابط تم الاتفاق عليها بين وزارتي الخدمة المدنية والمالية وتولت لجنة شكلت من الوزارتين والجهة ذات العلاقة دراسة طلبات الجهات الحكومية وفق الضوابط التالية:

1 -تم التثبيت بموجب المؤهلات العلمية والخبرات العملية على الوظائف الشاغرة أو المشغولة بغير سعوديين المتوفرة لدى الجهة الحكومية سواء وفق مسمياتها الحالية أو معالجتها عن طريق التحوير أو التخفيض لتتناسب مع المؤهلات العلمية والعملية للمراد تثبيتهم عليها.

2- تم التثبيت وفق القواعد والضوابط الخاصة باحتساب الخبرات الواردة في دليل تصنيف الوظائف وكذلك وفق الضوابط التنظيمية لشغل الوظيفة العامة المنصوص عليها في لائحة التعين في الوظائف العامة.

3 - أن يكون المشمولون بالتثبيت ممن تم التعاقد معهم على الوظائف المؤقتة أو جرى تعيينهم حسب لائحة المستخدمين ولائحة العاملين على بند الأجور قبل تاريخ 1426/10/24هـ ومازالوا على رأس العمل.

وأوضح المصدر بعض الجوانب التنظيمية ذات العلاقة حيث أكد أنه في حالة عدم توفر وظائف معتمدة شاغرة أو مشغولة بغير سعوديين لدى الجهة الحكومية أو أن تكون تلك الوظائف أقل من عدد المراد تثبيتهم فتحدث وظائف لهم في الميزانية تحدد مراتبها حسب المؤهلات العلمية والخبرات العملية للمراد تثبيتهم فقط وذلك اعتباراً من ميزانية العام المالي التالي لتوصية اللجنة على أن يتم إلغاء الوظائف التي يشغلونها سابقاً حال الانتهاء من إجراءات تثبيتهم على وظائف معتمدة في الميزانية.

وأضاف أنه تقديراً للأعداد الكبيرة فقد تم توزيع استقبال طلبات التثبيت إلى ثلاث فترات على النحو التالي:

- الفترة الأولى: بدأت من 1426/11/8هـ وانتهت في 1427/1/16 وهذه الفترة خصصت لمن تتوفر وظائف لدى الجهة تساوي عدد المراد تثبيتهم سواء شاغرة أو مشغولة

المصـــــدر : الوطن السعودية
التـــاريخ : 25-09-2006 العـــدد : 2187
الصفحـات : 7 المسلسل : 44

محمد الفايز

بمتعاقدين غير سعوديين مناسبة بوضعها الحالي لمؤهلات المراد تثبيتهم أو تتم معالجتها بالتحوير أو التخفيض.

– الفترة الثانية : بدأت من 1427/2/4هـ وانتهت في 1427/4/18هـ وهذه الفترة خصصت في حالة كون عدد المراد تثبيتهم يفوقون عدد الوظائف المتوفرة لدى الجهاز الحكومي ولتحديد أولوية التثبيت بين المراد تثبيتهم يتم تطبيق المعايير التالية : الأقدم في تاريخ التعيين فإن تساووا فالأعلى درجة للمؤهل العلمي فإن تساووا فالأكثر مدة تدريب فإن تساووا، فالأعلى في تقويم الأداء الوظيفي المطبق لدى الجهة وإن تساووا، فالأكثر تعليماً زائداً.

– الفترة الثالثة: بدأت في 1427/5/2هـ وتستمر إلى 1427/9/21هـ وهذه الفترة خاصة بمن لا تتوفر وظائف لدى الجهة وترغب الجهة تحديد المراتب والمسميات المناسبة لهم لكي يتم إحداث وظائف لهم في ميزانية العام المالي (1427/1428) ومن ثم يتم تثبيتهم عليها.

– تصميم ثلاثة نماذج على النحو التالي :

1– النموذج رقم (1) الخاص بتثبيت العاملين حسب لائحة المستخدمين.

2– النموذج رقم (2) الخاص بتثبيت العاملين حسب لائحة بند الأجور.

3– النموذج رقم (3) الخاص بتثبيت العاملين حسب لائحة الوظائف المؤقتة.

– المستندات المطلوب إرفاقها مع النماذج :

1– نسخة مصدقة من المؤهلات العلمية.

2– نسخة مصدقة من مشاهد الخبرة العملية إن وجدت في القطاع العام. أما في حالة وجود خبرات مكتسبة في القطاع الخاص فيتم التصديق عليها من قبل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وشدد المصدر على أهمية دور شؤون الموظفين حيث يعتبر مدير شؤون الموظفين بالجهة الحكومية مسؤولاً مسؤولية نظامية وفق نص قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 320 وتاريخ 1400/8/26هـ عن التالي:

– صحة المعلومات الواردة في النماذج المشار إليها سابقاً، ويتحمل كافة الآثار النظامية المترتبة على ذلك

– وقف التعيين على لائحة المستخدمين ولائحة المعينين على بند الأجور أو الوظائف المؤقتة اعتباراً من تاريخ 1426/10/24هـ في جميع الجهات الحكومية، إلا بما يتفق مع المسميات والمؤهلات والأعمال التي تتفق وأهداف تلك اللوائح وأن يمارس من يتم تعيينهم على وظائف مشمولة بلائحة المستخدمين أو لائحة بند الأجور العمل الفعلي للوظيفة المعين عليها، مع مراعاة أنه لن يعتد بأي تعيين بعد تاريخ هذا التعميم لأغراض التثبيت.

وقال المصدر إنه لتسهيل أعمال اللجنة بما يساعد على إنجازها لأعمالها بدقة في الموعد المحدد فإن وزارة الخدمة المدنية قد طلبت من الجهات الحكومية في تعميمها إصدار توجيه لمديري شئون الموظفين بالجهات المعنية والمختصين في شؤون الموظفين بتحري الدقة وبإرسال المعلومات كاملة في المواعيد المحددة وفق النماذج المشار إليها. كما دعت الوزارة إلى تحديد ممثلي الجهات في اللجنة مع تحديد أرقام الهواتف الخاصة بهم.